

تقرير عن حالة حقوق الانسان في مصر في الفترة من 2010 حتى 2014 في إطار تقرير المراجعة الدورية
الشاملة للأمم المتحدة

تقرير مجمع مقدم من المنظمات التالية : مركز اندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف - المؤسسة المصرية
الديموقراطية



مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف
Andalus Institute for Tolerance and Anti-Violence Studies



الملخص التنفيذي فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في مصر :

يتخذ التقرير الدوري هذه المرة طبيعة استثنائية تتبع من استثنائية الفترة موضع المراجعة، والتي تتضمن آخر شهور عهد مبارك، ثورة يناير، حكمي المجلس العسكري والأخوان وما تلاه من فترة انتقالية عبر موجة 30 يونيو الثورية. خلال هذه الفترة لم تكن الألتزامات ال 119 التي أقرتها مصر في آلية المراجعة الدورية الشاملة في 2010 محض المناقشة ولم تكن موضع تنفيذ .

ونحن خلال هذا التقرير سوف نعرض لحالة حقوق الانسان في مصر في الفترة موضع المناقشة في آلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الانسان بمجلس حقوق الانسان بالتركيز علي موضوعات محددة تتعلق بالتحول الديمقراطي، حرية تداول المعلومات، العدالة الانتقالية، حقوق الأقليات، حرية التجمع السلمي، حرية التنظيم، الحق في الحياة، وحرية الرأي والتعبير ومكافحة الفساد.

- ان الفترة من 2010 حتي 2014 قد شهدت تعاقب أربع ادارات سياسية متتالية علي حكم مصر بدأت بنهايات عهد مبارك حتي فبراير 2011 تلاها فترة حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مصر في الفترة من فبراير 2011 حتي يونيو 2012 ، تلاها حكم الاخوان المسلمون في الفترة من يونيو 2012 حتي يوليو 2013، نظام الحكم الحالي من يوليو 2013 حتي الآن برئاسة سيادة المستشار عدلي منصور رئيس المحكمة الدستورية والذي تولي رئاسة الجمهورية بشكل مؤقت عقب عزل الرئيس محمد مرسي العياط.

- شهدت مصر خلال هذه الفترة انتهاكات حقوقية جسمية فيما يتعلق بالحق في الحياة وذلك سواء علي مستوي اضطلاع الدولة بدورها في حماية المواطنين بل وعلي العكس ارتكبت المؤسسات الأمنية جرائم مختلفة تتعلق بقتل متظاهرين أو التخاذل في حمايتهم في مواجهة هجمات من الخارجين عن القانون ومؤيدي الانظمة المختلفة علي سبيل المثال أحداث موقعة الجمل في فبراير 2011 و احداث الاتحادية في ديسمبر 2012 ، علي نطاق اخر فان الفترة من 2010 حتي 2014 شهدت تزايد ملحوظ لأحكام الأعدام وذلك بالمخالفة للألتزام الذي أقرته مصر في عام 2010 للحد وتقليص العقوبات التي يعاقب عليها بالأعدام .

- علي مستوى التحول الديمقراطي : اتسمت عملية التحول الديمقراطي بشكل عام بتخبط واضح وغياب لرؤية محددة حول آليات المرحلة الانتقالية كما شهدت مجموعة واسعة من القيود علي المستوي الديمقراطي سواء المتعلق بفرض حالة الطوارئ أو القوانين المقيدة للحريات مثال قانون التظاهر الذي أصدر في نهاية عام 2013 وسبب سخط عام نظرا لما تضمنه من قيود علي حرية التجمع السلمي والرأي والتعبير واطلاق حق الشرطة في استخدام القوة ضد المتظاهرين وتم استخدام القانون للتضييق بشكل واسع علي معارضي النظام الحالي.

اتسمت عملية التحول الديمقراطي بالتذبذب وفقدان الرؤية وهو ما جعلها تتخذ خطوات مرتبكة للامام والخلف دون الوصول لخطة واضحة لعبور المرحلة الانتقالية، كما ان الأنظمة المختلفة التي تلت ثورة 25 يناير سواء كانت عهد المجلس العسكري، الاخوان أو المرحلة الحالية لم تلتزم او تضع المعايير الدولية والألتزامات الدولية المختلفة التي أقرتها مصر وفقا للمعاهدات والألتزامات الدولية بما فيها توصيات التي أقرتها في عام 2010 خاصة في المواد التي من شأنها تدعيم الحقوق السياسية والانتقال الديمقراطي، ويأتي

على رأس هذه التعهدات التوصيات التي قبلتها مصر في آلية الاستعراض الدولي الشامل والتي تحمل أرقام 18، 26، 27، 91.

- **فيما يخص العدالة الانتقالية:** علي الرغم من ان فترة التقرير تضم أول 4 سنوات بعد ثورة شعبية جارفة بموجات ثورية مختلفة أطاحت برئيسين وتعاقب علي أربعة أنظمة حكم إلا ان مفهوم وبرامج العدالة الانتقالية لم يتم ادماجها او مناقشتها بشكل واسع في اروقة الحكومات المختلفة كما ان برامج العدالة الانتقالية لم يتم تبنيها او طرحها من قبل الحكومات المتعاقبة والمحاولة الوحيدة التي طرحت باءت بالفشل نظرا لانها لم تمتلك خطة او ميزانية لتنفيذ أيا من برامج العدالة الانتقالية والمحاسبة.

- **فيما يتعلق بالأقليات:** التزمت مصر بالتوصيات المتعلقة بحرية الدين والمعتقد رقم 47، 90، 96، 97، 98، 99، 100 ، في جلسة المراجعة الدورية الشاملة لعام 2010 إلا ان التمييز علي اساس الدين والمعتقد استمر في تعديلات دستور 1971 ودستور 2012 الذي تم تعديله في 2013، وبالرغم من مجيء الدستور الحالي مقراً بان حرية الاعتقاد مطلقة للجميع، إلا انه اخل بهذه المساواة حينما قَصَر حرية ممارسة الشعائر الدينية علي الاديان الثلاثة المعترف بها من قبل الدولة اي الاسلام والمسيحية واليهودية، مستبعداً ديانات اخري مثل البهائية، وبالرغم من مناقشة الدولة لقانون بناء دور العبادة الموحد إلا ان حل البرلمان في 2012 انهي اي تطورات من شأنها ان تفضي الي تمرير ذلك القانون. واستمرت القوانين في فرض القيود علي بناء الكنائس وترميمها، واعتبر التحول الديني من الإسلام إلي الديانات الأخرى مخالفاً للنظام العام، كما ابقت القوانين علي تهمة ازدراء الأديان، في حين تقاعست الدولة عن تأمين وحماية دور العبادة فتكررت الهجمات علي الكنائس، ووصل العنف الطائفي الي درجة غير مشهودة في العقود القليلة الماضية بعد فض اعتصامي رابعة والنهضة في منتصف اغسطس 2013، مما اسفر عن حرق اكثر من 70 كنيسة وممتلكات اخري للأقباط، و يعتبر صمت الدولة علي خطاب الكراهية من قبل رجال الدين مشجعاً علي زيادة الاحتقان والعنف ضد الأقباط وبعض الطوائف دينية مثل الشيعة، هذا بجانب تدني نسبة تمثيل الأقليات الدينية عملية صنع القرار والتعيين الوظيفي وتقلد المناصب الهامة.

- **حرية الرأي والتعبير:** اتسمت فترة التقرير بتضارب لمساحات حرية الرأي والتعبير في مصر فعلي الرغم من أن الفترة التي اعقبت الثورة كان هناك آمال واضحة في فيما يتعلق بأطلاق الحقوق والحريات وكسر

القيود علي حرية الرأي اوالتعبير وغيرها الا ان القوانين المقيدة لحرية الرأي والتعبير لازالت قائمة وملاحقة اصحاب الرأي والاعلاميين مستمرة وقد شهدت هذه الفترة أيضا تدخلات مباشرة من الدولة في التأثير علي المحتوى الاعلامي المختلف وتم حظر ومصادرة مقالات وجرائد مختلفة وحلقات برامج أيضا، كما انه علي مستوي الاعلام البديل فقد تم محاكمة أفراد لكتاباتهم الشخصية علي حساباتهم الشخصية كما ان الدعوة لم تدعم الاعلام المجتمعي وتضع العديد من القيود علي الحصول علي تردد موجات هوائية للبت عبر الموجات الهوائية .

- **حرية التجمع السلمي والتنظيم :** لم تشهد فترة التقرير تقدم علي نطاق حرية التجمع السلمي والتنظيم فالقانون المقيد لعمل الجمعيات الاهلية مازال قائما وكافة المحاولات التي تمت لتغييره كانت تؤدي بمسودات قوانين جديدة تضع مزيد من القيود وتزيد التضيق علي المجتمع المدني، علي صعيد آخر قد شهدت هذه الفترة قيود واسعة علي حرية التجمع السلمي سواء فيما يتعلق بالتطبيقات العملية من مهاجمة التظاهرات والتضييق عليها وصولا الي اصدار قانون يقيد حرية التجمع السلمي والتظاهر في نوفمبر 2013 والذي اعتبر ضربة قاسمة لحرية التظاهر في مصر علي الرغم من ان نصوص الدستور الجديد أطلقت حق التظاهر السلمي .

- **مكافحة الفساد :** الفساد أحد المسببات الرئيسية لقيام ثورة 25 يناير وعلي الرغم من ذلك فإن ايا من اجهزة او برامج مكافحة الفساد لم تظهر في مصر علي الرغم من ان مصر تعتبر واحدة من اكثر الدولة فسادا وانعدام للشفافية وفقا لتقارير المنظمات الدولية إلا انه يحسب للجهاز المركزي للمحاسبات في عام 2014 أنه قد قام لأول مرة المستشار هشام جنيته رئيس الجهاز بأعلان التقرير السنوي علي الاعلام وأعلن فيه نتائج التقارير موضحا الجهات التي تعاونت والتي رفضت التعاون ووضح القطاعات الاعلي فسادا في الدولة كما اوضح إليات المراجعة والمحاسبة وهو ما يحسب بشكل واضح لصالح الجهاز المركزي ويعتبر خطوة ايجابية جدا من الدولة خاصة انه هناك العديد من القطاعات قد خضعت لتلك المراجعات .

الحق في الحياة :

ترتكز الفلسفة العقابية في مصر علي الدافع الانتقامي وليس تأهيل الجاني وإصلاحه، ويرجع ذلك الي عوامل ثقافية وإجتماعية متعلقة ببنية المجتمع المصرية، وتتجلي هذه الفلسفة في كم الجرائم الهائل المقرر لها عقوبة الإعدام، مخالفة لقواعد حقوق الإنسان واحترام الحق في الحياة. كما ان الرؤي المتعلقة بالعدالة الإصلاحية تقوم علي الإصلاح دون الانتقام وتقويم الأفراد مع مراعاة ذويهم والعناصر الاجتماعية حولهم وما دفعهم لأرتكاب الجرائم المختلفة

نص المشرع الجنائي المصري على عقوبة الإعدام فى عدد واسع من القوانين منها قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وقانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون 122 لسنة 1989 والمتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم الاتجار فيها، كما تضمن كلاً من قانونى الأسلحة والذخيرة رقم 394 لسنة 1954 والمتعلقة بحيازة الأسلحة واستعمالها وقانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 الذي يخضع له العسكريين، وتبلغ عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام 52 جريمة¹. ولم يأت ذكر لعقوبة الإعدام بشكل مباشر في الدساتير المصرية المتعاقبة في حين تزايدت المطالبة بتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في السنوات القليلة الماضية وإبان ثورة 25 يناير، ففي 2013 احال مجلس الوزراء مشروع قانون لتعليق العقوبات علي المعتدين علي افراد الشعب والشرطة الي اللجنة التشريعية ليعاقب بالإعدام كل من شكل عصابة هاجمت مجموعة من الأشخاص أو قاومت رجال الشرطة بالسلاح.

تم الحكم بالإعدام علي حوالي 447 شخصاً بين 2008-2010، بينما صدرت أحكام بحق 185 شخص في عام 2011، وفي عام 2012 تم الحكم بالإعدام علي 123 شخص من بينهم 17 شخص صدر بشأنهم حكم إعدام أمام محاكم عسكرية³ وفي عام 2013 تم الحكم علي 91 شخصاً بالإعدام من ضمنهم من لم يخضع لمحاكمات عادلة⁴. وجدير بالذكر انه تم تنفيذ حكم الإعدام في 9 اشخاص علي الأقل ما بين الفترة 2008-2013 بينهم 5 افراد في 2010. هذا بالإضافة الي تأصل عقوبة الإعدام في ثقافة المجتمع الذي يعد داعماً رئيسياً لتطبيق تلك العقوبة في ظل

¹ نجاد البرعي، عقاب دون قتل: تحديات العمل علي مكافحة عقوبة الإعدام في مصر، 2011

² راجع المصدر السابق

³ تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 2012 بشأن مصر <http://www.amnesty.org/en/region/egypt/report-2012>

⁴ تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 2013 بشأن مصر <http://www.amnesty.org/en/region/egypt/report-2013>

⁵ راجع تقارير منظمة العفو الدولية الصادرة بشأن مصر بين الفترة 2008-2013

المطالبة المستمرة بالتأثر والقصاص، ويظل الي يومنا هذا ممارسة القتل تحت راية الثأر منتشراً في اماكن عديدة وخصوصاً في صعيد مصر.

فيما يتعلق بالتحول الديمقراطي:

شهدت مصر خلال هذه الفترة 7 اعلانات دستورية 4 في عهد المجلس العسكري، اعلانين في عهد الرئيس مرسي وعلان فيما بعد عزله، و 7 استحقاقات انتخابية مقسمة الي 3 استفتاءات، 2 انتخابات برلمانية وانتخابات رئاسية ومجلس شوري . كما شهدت تلك الفترة فرض حالة الطوارئ في الفترة التالية لعزل مبارك وتلاها حالة طوارئ اخرى بعد فض اعتصامي رابعة والنهضة. وشهدت مصر دستور جديد في نهاية عام 2012 وتلاه تعديلات علي نفس الدستور في يناير 2014 .

فيما يتعلق بالاعلانات الدستورية في السلطة الحاكمة للبلاد علي اختلافها سواء كانت المجلس العسكري أو الاخوان المضطلعين بصياغتها بالعودة الي لجان يقومون بتشكيلها منفردين قامت بصياغتها ولم يتم الأستماع فيما يخصها الي وجهات النظر المختلفة خاصة فيما يتعلق بمسار عملية التحول الديمقراطي ما عرف ب " خارطة الطريق " وذلك سواء في عام 2011 اثر اسقاط مبارك أو في 2013 أثر اسقاط مرسي . اما الدستور وتعديلاته التي تم صياغتها فأن كان هناك خلاف محتدم طوال فترة حكم المجلس العسكري والأخوان حول تشكيل لجنة صياغة الدستور والتي انتهت الي تشكيل انسحب من اغلب الأطياف المدنية ولم يتبق سوي مناصري النظام ، فيما تلا عزل الرئيس محمد مرسي تم تشكيل لجنة جديدة عرفت ب " لجنة الخمسين " حظت بقبول شعبي الي حد كبير واعتمد فيها اعتبارات الكفاءة، التمثيل ، التخصص إلي حد ما ولكن يؤخذ عليها ايضا تراجع تمثيل المرأة أيضا.

الانتخابات البرلمانية: كانت انتخابات 2010 أحد الأسباب الرئيسية لقيام ثورة 2011 حيث شهدت انتهاكات وتجاوزات لا مثيل لها فيما يتعلق بالعملية التصويتية برمتها أفقدتها مصداقيتها ومشروعيتها، أما انتخابات 2011/2012 فعلي الرغم من انها علي المستوي التنظيمي والنزاهة تعد مقبولة إلا ان نتاج العملية التصويتية والبرلمان الذي تم انتخابه شابهم العوار النابع من سوء قانون الانتخابات البرلمانية والذي أدى في نهاية الأمر الي حل البرلمان بحكم من المحكمة الدستورية نظرا لعدم دستوريته. كانت هناك دعوة لم تكتمل من جانب الرئيس المعزول محمد مرسي

لانتخابات برلمانية إلا ان القانون لم يكن دستوريا أيضا ورفضته المحكمة الدستورية مطالبة بتعديله وفقا لاحكام دستور 2012 التي تفرض الرقابة السابقة علي قوانين الحقوق السياسية.

مجلس الشوري: علي الرغم من أن الغاء مجلس الشوري كان أحد المطالب الرئيسية لثورة 25 يناير إلا انه لم يتم إلغاءه ولكن عزف المواطنون عن المشاركة فيه وحظي بأغلبية أسلامية لم يكن له دور حقيقي حتي تم حل البرلمان في 2012 واستعاض الرئيس مرسى به عن البرلمان ككيان تشريعي وتم استغلاله لتمرير قوانين وتشكيل لجنة تأسيس الدستور ، وتلا ثورة 30 يونيو حل مجلس الشوري ولاحقا تم إلغاءه تماما ف التعديلات الدستورية الأخيرة.

حقوق الأقليات :

- البدو: تتمركز تلك الأقلية علي المناطق الحدودية في مصر وتعاني هذه الأقلية بالتحديد من انتهاكات هيكلية تتعلق بالحرمان من التنمية ،التمثيل في عملية صنع القرار ، حقهم في التملك خاصة في سيناء، يجدر الإشارة هنا الي ان بدو سيناء بالخصوص يعانون مشاكل متعلقة بالاتصال خاصة منذ فض اعتصامي رابعة والنهضة هذا الي جانب مشاكل تتعلق بحق السلامة الجسدية والحق في الامان نظرا لانتشار التفجيرات والعمليات العسكرية.
- النوبيين : يعاني النوبيين في مصر منذ ستينات القرن العشرين من مشاكل متعلقة بحق العودة للأراضي الذي تم تهجيرهم منها ، كما يعانون من التمييز ضدهم علي أساس العرق/لون البشرة نظرا لانتشار ثقافة وصور ذهنية حولهم ، بالإضافة الي مشاكل تتعلق بحقوقهم الثقافية سواء في الاحتفاء التراثي او استخدام لغتهم الخاصة بهم كما يعانون كالببدو من مشاكل متعلقة بالحرمان من التنمية ترجع الي موقعهم الجغرافي ايضا.
- الأمازيغ: بمصر أقلية أمازيغية تقطن بشكل أساسي الواحات ولا يوجد تعداد رسمي حول أعدادهم إلا انه يوجد محاولات من جانبهم لتنظيم أنفسهم وتعداد تقريبي يصل الي 12 ألف مواطن يعانون من مشاكل تتعلق بالتنمية والحقوق الثقافية أيضا.

- الأقباط: يشكلون نسبة 10% من سكان مصر وهي الأكثر تداولاً في المناقشات حول بناء دور العبادة وتجديدها أو ترميمها، حقوق الأقليات والمواطنة في مصر وتعاني هذه الأقلية من مشاكل تتعلق بحوادث عنف طائفي والتي كانت أحد أسباب ثورة 25 يناير 2011 هي حادثة تفجير كنيسة القديسين وتلاها مجموعة من حوادث العنف الطائفي كان من أبرزها أحداث ماسبيرو في سبتمبر 2011، يتعلق بهذا الانتهاك أيضاً مسألة غياب المحاسبة وفرض القانون هذا بالإضافة الي انه فيما تلا الثورة كان هناك ظواهر جديدة من نوعية تهجير قسري لأسر مسيحية من قراها واستهداف للأقباط فيما بعد احداث فض رابعة كما يواجه هذه الأقلية انتهاكات تتعلق بالحق في تولي المناصب العامة والتمثيل في عملية صنع القرار ومشاكل تتعلق بحرية العقيدة خاصة فيما يتعلق بالتحول الديني وما يترتب عليهم من حرمان من الحقوق المدنية.
- اليهود : بقايا الطائفة اليهودية في مصر تعاني من تهميش واضح خاصة فيما يتعلق بالاحتفاء بالتراث الثقافي او تاريخهم هذا بالإضافة الي مشاكل تتعلق بممارسة الشعائر الدينية.
- البهائيين: هناك تقييد علي حرية العقيدة فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية ومسالمة الحقوق المدنية فيما يتعلق بتسجيل شهادات الميلاد وعقود الزواج.
- الشيعة: يعاني متبعي المذهب الشيعي من قيود تتعلق بحرية العقيدة فيما يخص ممارسة الشعائر الدينية فلا يحق لهم إقامة دور عبادة كما تعرض مجموعة من قيادات الشيعة يونيو 2013 لحادثة عنف طائفي استهدف فيها منزل احد القيادات الشيعية وتم حرقه وسحله في طرقات القرية ولم يتم محاسبة المجرمين .

حرية الرأي والتعبير :

تشكل حزمة كبيرة من القوانين قيوداً هائلاً على حرية الرأي والتعبير بخلاف ما ينص عليه الدستور المصري والمواثيق الدولية التي انضمت إليها مصر؛ وذلك كالقانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة، والقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات، وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي رقم 430 لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992. علاوة على القوانين المقيدة تتنوع الممارسات المنتهكة لحرية الرأي والتعبير والتي لا

تختلف باختلاف أنظمة الحكم في مصر ما بين إحالة الصحفيين للمحاكمة أو التحقيق معهم على خلفية مواد نشرها أو الاعتداء عليهم أثناء تأدية أعمالهم وبين الملاحقة القضائية أو الملاحقة خارج نطاق القانون للمدنيين والنشطاء أو المواطنين العاديين على خلفية استخدامهم لحقهم في التعبير سواء في الواقع أو عبر صفحاتهم الشخصية على الانترنت على خلفيات دينية أو سياسية. تتدخل المؤسسات الدينية في مصر على خلاف القانون لتقييد حريات الرأي والتعبير والفكر والإبداع ويتجلى ذلك في مطاردة ومصادرة العديد من الكتب والروايات والأعمال الفنية والأدبية. الوصم الدائم والحملات الإعلامية المستمرة من جهات مدعومة حكومياً ضد المواطنين المصريين الذين يشاركون بالرأي أو الاعتراض على إدارة الشؤون العامة في مصر.

الإعلام المجتمعي في مصر: تعتبر الإذاعة المجتمعية أو الإذاعة المحلية وسيلة من الوسائل المجتمعية الهادفة لتنمية المجتمع من الناحية الثقافية والاجتماعية وهي أحد الوسائل التي تهدف إلى ربط ومزج التعددية الفكرية والثقافية القائمة داخل المجتمعات. فالإذاعة المجتمعية هي أحد روافد الإعلام المحلي الذي ينبثق من بيئة معينة ومحددة ويوجه إلى جماعات بعينها بحيث يصبح الإعلام مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بحاجة هؤلاء الناس ومتصلاً بثقافة البيئة المحلية وظروفها الواقعية. وعلي الصعيد المحلي تنص المادة 65 من الدستور المصري الحالي على حرية الرأي والتعبير ولكن تفتقر القوانين الداخلية للدولة الجانب التنظيمي لمباشرة هذا الحق وإمكانية إنشاء الإذاعة المجتمعية. بجانب القاعدة الدستورية الضامنة للحق في التعبير، والغافلة لدور الدولة التنظيمي لممارسة هذا الحق، هناك تعنتاً في منح تصاريح البث الإذاعي، وعلي وجه الخصوص تلك التي تعني بإذاعة البرامج السياسية. ويعد قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون القانون الوحيد الذي ينظم هذا الشأن وهو قانون يحول دون استيفاء تصاريح للحصول على ترددات إذاعية، حيث يجب الحصول على تلك التصاريح من جهات سيادية يصعب الوصول إليها، وباعتبار أن الترددات الهوائية موارد محدودة يتم احتكارها من قبل الدولة، الوضع الذي يخلق أزمة متعلقة بعدالة توزيع تلك الترددات. كما أن ذلك القانون يعطي الدولة السلطة للسيطرة على 50% على الأقل من التردد وفي التحكم في محتوى المادة الإعلامية والإذاعية. أيماناً بأن حرية تداول المعلومات ترتبط بمدى ديمقراطية النظام السياسي الحاكم واحترامه لحقوق وحرية الإنسان، فنطالب من جانبنا الدولة المصرية بمراجعة القوانين الحالية التي تنظم الحق في إنشاء الإذاعات المجتمعية وتسهيل الحصول على التراخيص ومنح الإذاعات المجتمعية وضع قانوني خاص يليق ودورها في التنمية المحلية والمساهمة في الوصول إلى الديمقراطية التمثيلية في المجتمع.

حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات :

• يمثل قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 قيودا هائلا على حرية تكوين الجمعيات على عكس ما يقره الدستور المصري والمواثيق الدولية التي انضمت إليها مصر، فيسمح بالجهة الإدارية بالتدخل في كافة شئونها بما في ذلك فرضها قيودا على تأسيس الجمعية، وحق الجهة الإدارية في الاعتراض على النظام الأساسي للجمعية ومؤسسيها، وفرض قيودا على انضمامها للجهات الدولية، وحصولها على التبرعات والتمويل الداخلي أو الخارجي، والتدخل في شئون الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وفرض القيود على أنشطة الجمعية، وحق الجهة الإدارية في حل الجمعية، وسلب حق الجمعية في اللجوء المباشر للقضاء، وتغليظ العقوبات كالعقوبات السالبة للحرية للأفراد الذين يقومون في النهاية بمخالفات إدارية أو كالعقاب الجماعي بحل الجمعية لمخالفة بعض أفرادها.

• يمثل قانون التظاهر الجديد 107 لسنة 2013 قيودا هائلا على حق الأفراد في التجمع السلمي بحيث يصادر على حق الأفراد والمجموعات في تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات بوضع شروط تعجيزية تمنح الكلمة الأخيرة لوزارة الداخلية التي يكون من حقها منع الاجتماعات والمظاهرات بناء على تقديرها "لنية" منظميها لارتكاب أفعالا مجرمة، ويجعل ذلك القانون عبء الاحتجاج القضائي على أمر المنع على عاتق المواطنين الذين يريدون ممارسة حقوقهم وليس العكس، كما أنه يصادر على حق الأحزاب والمجموعات السياسية في عقد الندوات في مقارها والتي يعتبرها القانون اجتماعات عامة ينبغي تقديم من أجل تنظيفها تقدمها إلى وزارة الداخلية بإخطار يحمل معنى الإذن إذ أن للوزارة رفض ذلك الاجتماع إرسال ممثلين لحضوره. ويصادر هذا القانون بالكامل على حق الاعتصام السلمي بالمبني في أماكن التظاهر، أو الاضراب عن العمل بما يعطل الانتاج، أو التظاهر مباشرة أمام الجهات الرسمية التي يرغب المواطنون في إيصال أصواتهم إليها. وذلك كله على خلاف الممارسات المستقرة لممارسة تلك الحقوق. وعلاوة على هذا القانون لا زالت مصر تحتفظ بقانون التجمهر المتعسف رقم 10 لسنة 1914 والذي يعود تاريخه إلى الحرب العالمية الأولى والذي فرضته السلطات الإنجليزية أثناء فرضها الحماية على مصر لظروف الحرب.

العدالة الانتقالية

لم يكن فى وسع الدولة المصرية فى ظل التطورات و تعاقب الاحداث ان تقوم بالكثير من التغييرات و الاصلاحات الخاصه بادماج العدالة الانتقالية منذ قيام ثورة 25 يناير 2011 سواء بسبب تفرد النموذج المصرى فيما يخص العدالة الانتقالية بجانب ان من تولى السلطه المؤقته او عن طريق الانتخاب لم يضع العدالة الانتقالية الاولوية التى تستحقها ، الجدير بالذكر انه تم انشاء وزارة عقب 30 يونيو 2013 م هى وزارة العدالة الانتقالية التى يمكننا ان نعتبر وجودها فى حد ذاته بداية و خطوه تحتاج الى خطوات لاحقة لتفعيل نموذج للعدالة الانتقالية المصرية ، عرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها: "بـكامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة." أي أنها منظومة من القرارات التي يتخذها المجتمع والدولة استجابة لانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية والواسعة النطاق، بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما تكبدته الضحايا من انتهاكات ومحاسبة مرتكبيها.

علي مستوي لجان تقصي الحقائق فانه وعلي الرغم من أن العديد منهم قد تم تشكيله عقب احداث الثورة والأحداث التي تلتها إلا ان أيا من نتائجها لم تعلن بشكل واسع علي الاعلام كما ان القضاء لم يتخذ اجراءات قانونية مباشرة بشأنه ولم يتم تشكيل اي كيانات قضائية من شأنها فحص تلك القضايا والعمل عليها وهو ما يستتبع معه غياب المحاسبة فانه وعلي الرغم من خضوع بعض رموز نظامي مبارك والاحوان المسلمين للمحاكمة إلا ان القضايا التي يتهمون فيها لا تحملهم المسؤولية السياسية عن احداث الفساد وقتل المتظاهرين.

توصيات التقرير :

1- تؤكد الدولة المصرية علي ألتزاماتها التي اقرتها في 2010 وتتعهد بوضع خطط ، برامج وجدول زمنية محددة لتنفيذها وانشاء كيان من شأنها الأضطلاع بمراجعتها والتأكد من وفاء الدولة بألتزاماتها الدولية.

2- ان التقدم الذي حدث فيما يتعلق بباب الحقوق والحريات في الدستور المصري الجديد يعد شيئاً ايجابياً ينبغي الألتزام به في كافة التشريعات والقوانين المتعلقة بالحقوق والحريات .

3- تتعهد الدولة المصرية بالعمل علي إلغاء عقوبة الإعدام بشكل تدريجي يبدأ بتقليص عدد الجرائم التي يكون عقوبتها الإعدام وصولاً الي الغاءها تماماً ويجاد بدائل لها أكثر اتساقاً مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

4- تلتزم الدولة المصرية بمراجعة فلسفة وقواعد نظام العدالة المصري القائم علي فلسفة العدالة الانتقامية وتبني مدخل العدالة الاصلاحية بشكل أوسع في القوانين والتشريعات الصادرة عن الدولة.

5- تبني برنامج متكامل يعده خبراء حول العدالة الانتقالية يتوفر فيه قواعد واضحة وبنية قانونية للمحاسبة، تقصي الحقائق، تعويض المتضررين، توافق وطني ، وتخليد ذكري ضحايا الثورة .

6- تتعهد الدولة باطلاق حرية الرأي والتعبير ومراجعة حزمة التشريعات التي تقيدها من خلال لجان متخصصة وتعمل الدولة علي دعم وتنمية قطاعات الأعلام المختلفة بما فيها الاعلام المجتمعي.

7- تشكيل لجان من المختصين وأصحاب الشأن ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل مراجعة نصوص قانون العقوبات المقيدة لحريات الرأي والتعبير والنصوص المقيدة الأخرى كقانون الصحافة وقانون إنشاء نقابة الصحفيين وقانون المطبوعات وقوانين الرقابة على الأعمال الفنية والإبداعية بما يتواءم مع روح العصر والحريات الممنوحة بموجب الدستور الجديد والمواثيق الدولية التي انضمت إليها مصر.

8- إلغاء قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وقانون التظاهر واستبدالهم بقوانين تتسق مع جوهر تلك الحريات المقررة في الدستور المصري والاتفاقيات الدولية وذلك بإشراك المجلس القومي لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجموعات الشبابية المختلفة. وإلغاء قانون 10 لسنة 1914 القادم من زمن الحرب العالمية الأولى.

9- رعاية حوار فعال ما بين منظمات المجتمع المدني مع المجالس القومية المتخصصة مثل المجلس القومي لحقوق الانسان و المجلس القومي للأشخاص ذوى الاعاقة و الهيئة الوطنية للانتخابات و المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام و مفوضية مناهضة التمييز و الاجهزه المعنيه بمكافحة الفساد لمراجعته التشريعات المصرية و تقديم التعديلات المطلوبه الى مجلس النواب لتكون بمثابة دليل استرشادى للمشرع المصرى

10- دعم أليات وسبل مكافحة الفساد وانشاء جهاز خاص بذلك يتمتع بالحصانة والصلاحية الكافية للقيام بعملها.

11- تتعهد الدولة بالعمل علي تنمية القطاعات المهمشة في المجتمع المصري سواء كانت أقليات عرقية، دينية او فئات مميز ضدها كالمرأة وذوي الأعاقة.

12- الاحتفاء الثقافي بالتنوع والاختلاف القائم بالمجتمع المصري ودعم والحفاظ علي التراث الحضاري للأقليات المصرية المختلفة .

13- دعم اليات التحول الديمقراطي المختلفة القائمة علي اطلاق الحقوق والحريات وعدم التضيق علي المدافعين عن حقوق الانسان أو استهدافهم هذا بالإضافة الي دعم الشفافية وإليات النزاهة الدولية المتعلقة بالانتخابات والتصويت .